احرام بعد ما خرجوا منها لحاجة لانهم حاضري المسجد الحرام ولهذا الحقوا بهم في عدم تحقق
المتعة والقران بخلاف ما اذا قصدوا اداء النسك حيث عليهم الاحرام من ميقاتهم لانهم
التزموه قال رح **وصح تقديمه عليها لا عكسه** اي جاز تقديم الاحرام على هذه المواقيت
بل هو الافضل ولا يجوز عكسه وهو تاخيره عن هذه المواقيت على ما ياتي في موضعه ان
شاء الله تعالى وانما كان التقديم افضل لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفسر الصحابة
الاتمام بان يحرم بهما من دويرة اهله وكانوا يستحبون ان يحرم بهما من دويرة اهله
ومن الاماكن القاصية وقال عليه الصلاة والسلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة
او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وابن ماجة وذكر فيه
العمرة دون الحجة ولان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر وكان عزيمة والتاخير الى
الميقات رخصة ولهذا كان كبار الصحابة يتبادرون اليه حتى روي عن ابن عمر انه
احرم من بيت المقدس ومن بصره وعن ابن عباس انه احرم من الشام وابن مسعود
من القادسية وعن ابي حنيفة رح ان التقديم انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه عن
الوقوع في محظور الاحرام قال رح **ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة** اي
الميقات لاهل داخل المواقيت الحل الذي هو من دويرة اهله الى الحرم فكان خارج الحرم
كله كمكان واحد في حقه والحرم حل في حقه كالميقات في حق الافاقي فلا يدخل الحرم
اذا اراد الحج او العمرة الا محرما قوله وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة اي الوقت لاهل الحرم في الحج
والحل للعمرة للاجماع على ذلك وكان عليه الصلاة والسلام يامر بذلك ولان اداء الحج في عرفة
وهي في الحل فيكون الاحرام من الاحرام ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام
من الحل ليتحقق نوع سفر بتبدل المكان والتنعيم افضل لامره صلى الله عليه وسلم بالاحرام
منه والله اعلم بالصواب

باب الاحرام

قال رح **واذا اراد ان يحرم فتوضا والغسل احب** لما روى زيد ابن ثابت انه عليه الصلاة والسلام اغتسل
لاحرامه رواه الدارقطني والترمذي وقال حديث حسن وكان ابن عمر يتوضا احيانا
ويغتسل احيانا وانما كان الغسل افضل لانه عليه الصلاة والسلام اختاره لانه اعم وابلغ
في التنظيف فكان افضل والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة الكريهة
لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء وروي انه عليه الصلاة والسلام امر ابا بكر
ان يغتسل وتهل امراته حيث نفست بابنه محمد رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه الصلاة والسلام قال ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها
غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي ولا يتصور حصول الطهارة لها
ولهذا لا يعتبر التيمم عند العجز عن الماء بخلاف الجمعة والعيدين قال رح **والبس ازارا ورداء جديدين**

او

او غسيلين لانه عليه الصلاة والسلام لبسهما هو واصحابه رواه مسلم
ولانه ممنوع من لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما
عيناه وانما استحب الجديد او الغسيل للنظافه والجديد افضل لانه انظف لانه لم
تركبه النجاسة والاولى ان يكونا ابيضين لما ذكرنا في الجنازة قال رح **وتطيب** وكره
محمد وزفر ما يبقى عينه بعد الاحرام وبه قال الشافعي رح لانه عليه الصلاة والسلام قال
لرجل محرم سئل عما كان عليه من الطيب اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما
الجبة فانزعها ولانه منتفع بالطيب بعد الاحرام فلا يجوز ولنا حديث عايشة رضي الله عنها
انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص
الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه وبيص الدهن
رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا
سال على وجهها فيراه عليه الصلاة والسلام فلا ينهانا عنه ولانه غير تطيب بعد الاحرام
وهو المنهي عنه والباقي في جسده تابع له لاتصاله به كالحلق بخلاف لبس المخيط
او لبس المطيب لانه مباين له وما رواه منسوخ بما روينا لانه كان في عام الفتح
في العمرة وما روينا في حجة الوداع ثم المحرم لا يشم طيبا اخر من خارج غير الذي عليه
ولا الريحان ولا الثمار الطيبة الرايحة ثم كما يستحب له استعمال الطيب عند الاحرام
يستحب له ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف ابطه ويسرح راسه
عقيب الغسل لقول ابراهيم كانوا يستحبون ذلك اذا ارادوا ان يحرموا قال رح **وصلى
ركعتين** يعني بعد الغسل والتطيب لانه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين
رواه مسلم والبخاري ولا يصلي في الوقت المكروه ويجزيه المكتوبة كتحية المسجد
وعن انس بن مالك رض انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته
ثم قال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان اداءه في ازمنة متفرقة
واماكن متباينة فلا يعري عن المشقة عادة فيسال التيسير من الله تعالى لانه
الميسر لكل عسير ويسال التقبيل كما سال الخليل واسماعيل عليهما السلام في قولهما
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وكذلك يسال في جميع الطاعات من الصلاة
وغيرها لانه الموفق للسداد ولا يكون الا ما يريد قال رح **ولبى دبر صلاته
تنوي بها الحج** اي لب عقيب صلاتك وانت تنوي الحج بالتلبية لحديث ابن عباس
انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين بذي الحليفة واوجب في مجلسه اي التلبية

Copyright © King Saud University